

حديث «لا يجل سلف وبيع» وتطبيقاته في باب الإجارة في المصارف الإسلامية  
*The Hadith "No Loan Coupled with a Sale is Permissible" and Its Applications  
in the Field of Leasing in Islamic Banks*

Gamal Mohamed Ali Abdelrehim, Mohammad Zaini Yahaya ✉, Nik Abdul Rahim Nik Abdul Ghani  
Research Centre for Sharia, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor, Malaysia

المخلص

تلخصت مشكلة البحث في بيان عدم وضوح مفهوم وعلّة منع اجتماع سلف وبيع، وتعدد صور اجتماع السلف والبيع عند الفقهاء، وصعوبة تنزيل حكم اجتماع سلف وبيع في المعاملات المصرفية المعاصرة، حيث هدفت الدراسة لبيان المقصود من اجتماع العقود وموقف الفقهاء منها، وفهم المقصود باجتماع السلف والبيع المنهي عنه في الإسلام، ومعرفة بعض صور اجتماع السلف والبيع عند الفقهاء، معتمدا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. وتوصل الباحث إلى أن حديث النهي عن الجمع بين سلف وبيع صححه المحدثون، كالتزمي والحاكم وابن حزم وابن عبد البر والمنذري. والمراد من الحديث أن توجد صفتان أحدهما قرض والآخر بيع أو إجارة، وتوجد زيادة في عقد البيع أو الإجارة عن سعر المثل، ولهذا الاجتماع صورتان: الصورة الأولى اشتراط في صلب العقد باجتماع السلف والبيع، والصورة الثانية: عدم وجود الشرط في صلب العقد، وقد يوجد تواطؤ وقد لا يوجد. وللفقهاء مسلكان في حكم الاجتماع هما مسلك الشافعية والجمهور، وهذان المسلكان مبنيان على اختلافهم في علّة النهي، فذهب الجمهور إلى أن علّة النهي مركبة من الجهالة والذريعة إلى الربا، وذهب الشافعية إلى أن العلة بسيطة وهي الجهالة، فإذا اجتمع العقدان بشرط في صلب العقد منع عند الجميع لتحقق العلة السابقة، فإذا اجتمع من غير شرط فيجوز عند الشافعية ولو كان سعر البيع والإجارة أكثر من سعر السوق، وقيد الجمهور الجواز بسعر السوق لمنع سلف جر نفعاً. فذهب الجمهور إلى أنها ذريعة إلى الربا، وذهب الشافعية إلى أنها جهالة الثمن، فإذا وجد شرط في صلب العقد منع عند الجميع، فالجمهور باعتبار الذريعة والجهالة، والشافعية باعتبار الجهالة، فإذا لم توجد محاباة منع الجمهور بعلة الجهالة، للنهي عن بيعتين في بيعة. وقد أوضحت الدراسة الأشكال والعلل المختلفة لأحكام الجمع بين السلف والبيع في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية

اجتماع سلف وبيع، بيعتين في بيعة، القرض، علّة النهي

ABSTRACT

This study aims to elucidate the concept and reasoning behind the prohibition of combining a loan and a sale in Islamic jurisprudence. The research employs descriptive, analytical, and comparative methodologies to explore the various manifestations of such combinations from the perspective of Islamic legal scholars. The hadith that forbids this combination is substantiated by distinguished narrators, and its implications have been extensively analyzed. The legal scholars' differing rulings hinge on the presence of stipulations within the transaction. Two primary viewpoints have been identified: the Shafi'i perspective and the majority consensus. The majority consensus postulates that the rationale behind the prohibition stems from a mixture of ignorance and potential usury, while the Shafi'i viewpoint suggests that it results from a lack of clarity regarding the price. If the two contracts - loan and sale - are fused with a stipulation, all legal scholars agree that this combination is forbidden,

Article History

Received: January 17, 2023  
Revised: June 8, 2023  
Accepted: June 8, 2023  
Published: June 15, 2023

Contact

Mohammad Zaini Yahaya  
(Corresponding Author)  
zainiyahya@ukm.edu.my.

Citation

Gamal Mohamed Ali  
Abdelrehim, Mohammad Zaini  
Yahaya, Nik Abdul Rahim Nik  
Abdul Ghani. 2023. حديث «لا يجل  
سلف وبيع» وتطبيقاته في باب الإجارة في  
Journal of المصارف الإسلامية  
Contemporary Islamic Law.  
8(1): 79-83.

Copyright

© 2023 by the author(s)



This work is licensed under a  
Creative Commons Attribution-  
NonCommercial 4.0 International  
License.  
(https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

*in order to prevent the aforementioned reasons from becoming a reality. Conversely, if the combination occurs without a stipulation, the Shafi'i perspective deems it permissible, even if the price of the sale or lease is higher than the fair market value. The majority opinion, on the other hand, limits its acceptability to transactions reflecting fair market value, in order to prevent the loan from serving as a conduit for usury. In conclusion, this study provides clarity on the different forms and reasoning behind the rulings related to combining a loan and a sale in Islamic jurisprudence. This research is particularly valuable for those working within the Islamic financial system who seek to ensure Sharia compliance. By comprehending the prohibition of combining a loan and a sale, they can avoid engaging in practices that are impermissible in Islam.*

## KEYWORDS

Combination of loan and sale, bay'atayn fi bay'ah, al-qard, 'illat al-nahy.

عن اجتماع بيعتين في بيعة، وللفقهاء مواقف من اجتماع العقود كان لا بد من النظر في موقف الفقهاء من اجتماع العقود أولاً قبل البدء بالبحث في حديث النهي عن اجتماع بيع وسلف. ومن ثم جمع أقوال الفقهاء في المقصود من اجتماع بيع وسلف.

وقد ذكر الفقهاء صوراً عديدة للمجمع بين البيع والسلف. وبناء على ما سبق كان لزاماً جمع أقوال الفقهاء وتحليلها والمقارنة بينها لتكون أصلاً يرجع له في استنباط أحكام المعاملات المرتبطة بهذا الحديث سواء المعاملات القائمة حالياً في المصارف أو المنتجات التي سيتم إصدارها مستقبلاً. فالحاجة موجودة لبيان الحكم في هذه المسألة، ورأي الفقهاء في تنزيل الأحكام الفقهية المدونة في المذاهب على هذه المعاملة وما يشبهها. فالبحث موجه لدراسة الحديث من الجانب الحديثي والفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة له في المصارف الإسلامية من خلال النظر في ميراثنا الفقهي الكبير، الذي خلفه لنا علماء أفاضل؛ قضوا حياتهم في خدمة الشرع وعلومه، وسيتم التعرض للموضوع عن طريق المنهج الاستقرائي للمسألة من مظانها المعتمدة في كتب الفقه والحديث الشريف، ثم منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية.

## المناقشة

المبحث الأول: حديث اجتماع بيع وسلف رواية

إنَّ بحثنا هذا يدور حول الحديث النبوي الشريف الذي رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك».

ولذلك وجب علينا بداية قبل الكلام على جزء الدراية، أن نتكلم عن الرواية وثبوتها.

## المقدمة

من المسلم به أنه لا نهضة لأمة من الأمم إلا باقتصاد قوي يوازن بين مواردها واحتياجاتها، وقد حثَّ المولى سبحانه وتعالى على عبارة الأرض والسعي فيها وحثنا على الاكتساب الحلال وتجنب المعاملات المحرمة وبخاصة الربا، وانطلاقاً من ذلك كان شرف البحث في فقه المعاملات خاصة المالية وهذا البحث الذي يعالج قضية هامة من قضايا المعاملات في الفقه الإسلامي، وذلك لحاجة الناس إليها في دنياهم ومعاشهم، وإن الفقه الإسلامي الأصل بمذاهبه المختلفة قد عني بكل ما يتصل بالواقع من معاملات مالية ووضع لنا القواعد العامة والضوابط التي نستطيع من خلالها أن نضبط ما لا يتناهى من الأحكام المستجدة الحديثة والمعاصرة فالبحث توخى من خلال هذا البحث أن يجمع بين التأسيس الفقهي وبين التكيف المعاصر.

يتناول هذا البحث مسألة اجتماع البيع والسلف التي تقوم عليها معاملات كثيرة في المصارف الإسلامية؛ فيجتمع السلف والبيع في الخدمات والتسهيلات والتمويلات المصرفية، فبالنظر في معاملات المصارف نجد أن هناك معاملات كثيرة تندرج تحت هذا البحث، وذلك مثل: اجتماع السلف والبيع في بعض الخدمات المصرفية؛ كالهدايا التي تكون على الحساب الجاري، وكالرسوم على إصدار بطاقة الإقراض، وكالأجرة في السحب النقدي على بطاقة الائتمان، وكزيادة الربح وقلب الدين في المرابحة الدوارة، وتأجيل قسط العميل مقابل عمولة على خدمة القبول، إلى غير ذلك من الأمور الهامة التي تمس حاجة الناس.

وتكمن المشكلة في عدم وضوح مفهوم وعلة اجتماع سلف وبيع، وبالنظر نجد أن هذا الحديث اجتمع فيه أمران أولهما: النهي عن اجتماع بيع وسلف. ثانيهما: اجتماع بيعتين في بيعة، وحيث ورود النهي

فقال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أبو المثني، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، كلهم عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك». هذا حديثٌ على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح (النيسابوري د.ت.: 21/2). ورواه الحاكم بلفظ آخر من طريق أبي بكر أحمد بن اسحاق؛ فقال: أخبرناه أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا علي بن محمد بن عبد الملك، عن أبي الشوارب القرشي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يزيد بن زريع الرملي، حدثنا عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفأذن لي أن أكتبها؟ قال: «نعم» قال: فكان فيما كتب عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: «أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» (النيسابوري د.ت.: 21/2).

6. ما أخرجه الدارمي (1412هـ/2000م: 1667/3) في سننه فقال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن».

7. ما أخرجه الإمام عبد الرزاق (1424هـ-2013م: 39/8) في مصنفه، فقال: «أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

8. ما أخرجه الطبراني (د.ت.: 207/3) في المعجم الكبير؛ فقال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن سلام الواسطي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا العلاء بن خالد الواسطي، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام، قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن».

9. ما أخرجه مالك (1402هـ/1985م: 657/2) في الموطأ بلاغاً «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع وسلف». ووصله ابن عبد البر في التمهيد وصححه، فقال: «وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو

الفرع الأول: الروايات الواردة في كتب السنة النبوية:

1. ما أخرجه الإمام أبو داود (د.ت.: 363/5) في سننه فقال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك».
2. ما أخرجه الإمام الترمذي (د.ت.: 527/3) في سننه فقال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك».
3. ما أخرجه الإمام أحمد (الشيبياني 1416هـ/1995م: 253/11) في مسنده فقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، قال: ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك». ورواه (الشيبياني 1416هـ/1995م: 203/11) كذلك من طريق أبي بكر الحنفي فقال: حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك» (الشيبياني 1416هـ/1995م: 203/11).
4. ما أخرجه الإمام النسائي (الولوي د.ت.: 288/7) في سننه فقال: أخبرنا عمرو بن علي، وحيد بن مسعدة، عن يزيد، قال: حدثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا يبيع ما ليس عندك». ورواه (الولوي د.ت.: 295/7) من طريق زياد بن أيوب من دون لفظ: «ولا يبيع ما ليس عندك»؛ فقال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن». ورواه (الولوي د.ت.: 295/7) من طريق إسماعيل بن مسعود؛ فقال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن».
5. ما أخرجه الحاكم (النيسابوري د.ت.: 21/2) في المستدرک؛

لوجود التصريح بذكر عبد الله بن عمرو، وعليه يكون مذهب الترمذي في عدم تصحيح حديث عمرو بن شعيب بسبب الشك في إسناده لاحتمال عود الضمير على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صح الحديث بذكر عبد الله بن عمرو انتفى المانع (حيدر 1415هـ: 293/9).

وصحح ابن حزم رحمه الله الحديث وأخذ به (الظاهري د.ت: 475/7).

المبحث الثاني: اجتماع العقود وموقف الفقهاء منها

الفرع الأول: تعريف العقد

ذكر الفيروزآبادي (1426هـ/2005م: 300) أن العقد له عدة معان منها الضمان، والعهد، والجمل الطهر الذي وثق. أما موضع العقد فهو ما عقد عليه، ويقال البيعة هي المعقودة لهم، وأيضاً يقال للمكان الذي فيه كثير من الشجر والنخل والكلأ الذي يكفي للإبل، ويقال أيضاً لما فيه بلاغ الرجل وكفايته.. والعقد من النكاح وكل شيء: وجوبه.

ويطلق العقد على الضمان والعهد يقال: عاقده على كذا إذا عاهدته عليه. ويطلق على الوجوب يقال: عقد البيع إذا أوجبه، وهذه المعاني تدور حول معنى الربط والشد.

وأما اصطلاحاً فإنَّ الفقهاء لم يجعلوا للعقد باباً مستقلاً في الفقه، وإنما هو مذكور تبعاً في العقود، لكننا نستطيع أن نستخلص من كلامهم معنيين للعقد، الأول عام والثاني خاص.

1. المعنى العام: فالعقد بالمعنى العام يطلق على: «كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً دينياً كالنذر أو دينوياً كالبيع ونحوه»، «وهو كل ما يعقده - أي يعزم عليه - الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص (1405هـ: 285/3) وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك (1405هـ: 285/3).

2. المعنى الخاص: يطلق العقد بالمعنى الخاص على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول (الجرجاني 1403هـ/1983م: 153/1).

بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه عن جده صحيفة يقول إنها مسموعة صحيحة، وكتاب عبد الله بن عمرو عن جده عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف، وقد ذكرناه من طريق في كتاب العلم والحمد لله.

وحديث عمرو بن شعيب هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال حدثني أبي عن جدي حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك» (القرطبي 1387هـ: 384/24).

10. ما رواه البيهقي (1432هـ/2011م: 253/11) في السنن الكبرى فقال: أخبرنا أبو عبد الله: إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنا أبي حدثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة: «أن أبلغهم عنى أربع خصال: إنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم يملك، ولا ربح ما لم يضمن».

وبعد أن أوردنا أشهر روايات الحديث الشريف المختصة بالنهي عن سلف وبيع، نتعرض فيما يأتي للكلام عن الحكم عن الحديث وطرقه.

الفرع الثاني: الحكم على الحديث

هذا الحديث رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، ولم يصب المنذري في مختصره لأبي داود لما عزا الحديث كاملاً لابن ماجه؛ حيث إن ابن ماجه رواه مختصراً من طريق أزهر بن مروان ولم يذكر فيه «سلف وبيع».

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن حديث النهي عن الجمع بين البيع وسلف صحيح مقبول عند جمع كثير من العلماء؛ فقد قال عنه الترمذي: وهذا الحديث حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرک: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح وقال الذهبي صحيح. وهكذا رواه داود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب.

ورواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ» ووافقه الذهبي (النيسابوري د.ت: 17/2).

وذكر الحافظ المنذري أن الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح، والأغلب أنه صحيح وذلك

ولكنهم نظروا إلى اجتمع العقود في عقد واحد إذا خلا من وجود التردد فقالوا بجوازه من حيث المبدأ. جاء في المدونة: لو باع العبد للمشتري بعشرة دنانير مؤجلة إلى شهر بشرط أن يشتري البائع من المشتري عبده بعشرة دنانير فهو جائز ولا يعتبر هذا من قبيل الصرف والبيع ولا الذهب والسلعة مقابل ذهب وسلعة لأن مقابل العبد عبد، والدنانير العشرة مقابل العشرة دنانير تعتبر ملغاة لأنها مقاصة ولهذا جاز. فالنظر في البيوع إلى الفعل لا إلى القول، وأيضاً لو قال للمشتري: أبيعك هذا الثوب بعشرة دنانير بشرط أن تعطيني بها حمارة صفته كذا وكذا إلى أجل فهذا جائز لأن الثوب مقابلته الحمار وتعتبر الدنانير لغوا فيما بينهما (مالك 1415هـ/ 1994م: 3/ 169، 170).

ويشرح الإمام القرافي الفرق بين قاعدة ما يجوز أن يجتمع مع البيع وقاعدة ما لا يجوز أن يجتمع معه فيذكر أن الفقهاء أحصوا العقود التي يحرم أن تجتمع مع البيع جملة وهي: (حصص مشتق) فالجيم للجمالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للكنكاح، والقاف للقراض أي المضاربة (القرافي د.ت: 3/ 142).

وأما الشافعية: فقد ذكر الإمام النووي وهو يشرح معنى اجتماع بيعتين في بيعة أن فيه تأويلين، أحدهما: أن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بألف شرط أن تبيعني بيتك بكذا وكذا، أو تشتري مني بيتي بكذا، وهذا لا يصح. والثاني: أن البائع بعتك هذه السلعة بألف نقداً، أو بألفين إلى أجل، فاختر أيها شئت أو شئت وهذا لا يجوز. بخلاف ما لو قال البائع للمشتري: بعتك السلعة بألف نقداً، وبألفين إلى أجل، أو قال: بعتك نصفه بألف، ونصفه بألفين، فيصح العقد.

أما إذا قال البائع: بعتك هذا العبد بألف، نصفه بستائة، فهو باطل؛ لأن الكلام في أوله مؤداه أن الثمن موزع على الثمن بالتساوي لكن آخر الكلام ناقض أوله (النووي د.ت: 3/ 64).

وأما الحنابلة: فقد نظروا إلى الأحاديث الواردة في النهي عن صفقتين أو بيعتين في صفقة واحدة، أو بيعة واحدة على أنها تدل على اجتماع عقدين في عقد واحد بعوضين مختلفين. فقد ذكر ابن قدامة وجهين لهذه المسألة:

الوجه الأول: أن يشترط في العقد عقداً آخر مثل أن يقول: بعتك كذا على أن تقرضني كذا، أو على أن تزوجني ابتك، أو على أن تؤجرني... أو نحو ذلك، فالعقد في هذا كله باطل على الأصح في المذهب.

والثاني: الجمع بين النقد والنسيئة لشيء واحد في عقد واحد، وهو تفسير الجمهور (المقدسي 1405هـ: 4/ 161).

وبهذا المعنى عرفه الزركشي (1405هـ/ 1985م) بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والكنكاح وغيرهما. ثم تكلم رحمه الله عن أنواعه باختلاف الاعتبارات سواء من ناحية الاستقلال به من عدمه فينقسم إلى قسمين، ومن ناحية اللزوم وعدمه إلى أربعة أقسام، فذكر رحمه الله أن العقد الشرعي له عدة اعتبارات.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك علاقة وثيقة بين العقد في معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي؛ حيث نجد أن التعريف الاصطلاحي يدور حول توثيق الإيرادات على وجه الإلزام، وهذا يتفق مع المعاني اللغوية للعقد والتي تدور حول الربط والشد والإحكام والتوثيق.

ومناط العقد عند الجمهور من الفقهاء هو التحقق من وجود إرادة وتوافق لدى العاقدین على إنشاء التزام شرعي بينهما، فهو في مجمله التزام شرعي ينشأ بين طرفين.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من اجتماع العقود  
اختلف الفقهاء في فهم المعنى المقصود من الحديث، مما ترتب عليه اختلافهم في الأحكام المستنبطة منه.

ف عند الحنفية: يذكر المرغيناني أن الذي يبيع العبد للمشتري بشرط أن يقوم المشتري بعثقه أو تديره أو مكاتبته أو يبيع الأمة بشرط أن يستولدها فيبيعه فاسد؛ والعلة في هذا هو اجتماع البيع مع الشرط والنبی ﷺ نهي عن بيع وشرط.

والمذهب بالنسبة للشروط أن كل شرط يقتضيه العقد كمن شرط على المشتري أن يملك المبيع لا يفسد العقد؛ لأن الملك ثابت من غير شرط، أما الشرط الذي لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق فالشرط يفسد العقد، مثاله: أن يشترط على المشتري ألا يبيع العبد، فالعقد هنا فيه زيادة ليس في مقابلها عوض فيؤدي إلى الربا، أو أن الشرط يؤدي إلى حصول النزاع فيخالف العقد مقصوده، إلا إذا كان الشرط متعارفاً عليه؛ فالعرف يقضي على القياس، أما إذا كان الشرط ليس من مقتضيات العقد ولا منفعة فيه لأحد المتعاقدين فإن الشرط لا يفسد العقد، وهذا ظاهر المذهب كمن شرط على المشتري أن لا يبيع الدابة التي اشتراها؛ والسبب في ذلك أن المطالبة انعدمت فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى حصول منازعة بين العاقدین (المرغيناني د.ت: 3/ 49).

وعند المالكية: فقد فسّر فقهاء المالكية الصفقتين بالعقد الذي يكون متردداً بين شيئين؛ كشيئين، أو سلعتين في البيع، أو أجرتين، وذلك بشرط الإلزام، فالعلة عندهم هي الفرر والجهالة الناتجة عن التردد.

وأما المالكية: فقد عرّفوه بتعريفين: تعريف عام، والتعريف الآخر خاص.

أما التعريف العام فهو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. فيدخل السلم، والصراف، والمقايضة، وهبة الثواب، والمراطة، والإقالة، والشركة في الشيء المشتري أي تولية البعض والقسمة على القول بأنها بيع، والأخذ بالشفعة لا الشفعة نفسها.

وأما التعريف الخاص: فزادوا على التعريف العام قوله: (ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه) (الدسوقي د.ت: 2/3)، ويخرج بقولهم (ذو مكايسة) والتولية، والإقالة، والأخذ بالشفعة، والشركة، هبة الثواب إذ لا مكايسة، أي: لا مغالبة فيها، وكذا البيوع التي لا مساومة في تحديد الثمن فيها (المجاصي 1422هـ/2001م: 17).

وأما الشافعية: فقد عرفه الخطيب الشربيني بأنه (عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأيد) (الشربيني 1415هـ/1994م: 323/2) وزاد الجمل في حاشيته وقلوب في حاشيته: "لا على وجه القربى" (عميرة 1415هـ: 191/2).

وأما الحنابلة: فقد عرفه ابن النجار في المنتهى بقوله: (مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما أو ببال في الذمة للملك على التأيد غير ربا وقرض) (البهوتي 1414هـ: 6/5) واستحسن الخلوئي في حاشيته على المنتهى تعريف الحجاوي في الزاد: (مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض) (الحجاوي د.ت: 1/102)؛ بسبب قلة لفظه وزيادة المعنى.

الفرع الثاني: تعريف عقد القرض عند المذاهب الأربعة:

أ. القرض لغة

القرض لغة: القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأنه قطعة من مال المقرض، تسمية للمفعول باسم المصدر. ويسمى أيضاً السلف.

والقرض ما يعطيه من المال ليقضاه، وقد يكسر. قال ثعلب: هو بالفتح مصدر، والقرض بالكسر هو الاسم. وقد أقرضه وقارضه مقارضة وقراضاً. واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقرضت منه أي أخذت منه القرض (الفارابي 1407هـ/1987م: 3/1102؛ ابن منظور 1414هـ: 217/7).

ب. القرض اصطلاحاً

فقد عرف الفقهاء القرض بتعريفات متعددة اختلفت ألفاظها:

الأول: عند الحنفية

وقد تكلم ابن قدامة رحمه الله عن تفسير الحديث فذكر أن البائع لو باع المشتري بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو قام المشتري باشتراط ذلك على البائع فهذا محرّم والبيع لا يصح، وهذا ما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي، لكن الإمام مالك جعل ترك السلف من قبل مشتريه كافيًا في صحة البيع. بخلاف ما يذهب إليه الحنابلة، ودليلهم على ذلك ما روى عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وفي لفظ «لا يحل بيع وسلف» ولأن البائع أو المشتري قد اشترط عقدًا في عقد فاسد فكان كالبيعتين في بيعة، ولأنه عند اشتراط القرض سيزداد الثمن من أجله فتصبح الزيادة في الثمن ربحًا للقرض، وهذا عين الربا التي تفسد العقد فيكون الحكم كما لو صرح بطلب الزيادة. بالإضافة إلى أنه بيع فاسد، والبيع إذا فسد لا يصحح كما لو باع الدرهم بدرهمين، ثم قام بترك أحد الدرهمين فالعقد لا يعود صحيحًا بتركه (المقدسي 1405هـ: 4/162).

المبحث الثالث: المقصود باجتماع بيع وسلف

الفرع الأول: تعريف عقد البيع عند المذاهب الأربعة

أ. البيع لغة:

مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، فهو مقابلة المال بالمال، وقيل: المبادلة. والبيع مصدر باع يبيع بيعاً مبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعاً، والابتياح الاشتراء، وهو والشراء ضدان.

جاء في لسان العرب (ابن منظور 1414هـ: 1/401): البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعث الشيء شريته أبعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً، والابتياح الاشتراء... وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع... والبيعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع... والبياعات: الأشياء التي يبتاع بها في التجارة. البيع: الصفقة. ويطلق البيع على الشراء أيضاً، والعرب تقول: بعث الشيء بمعنى اشتريته، فالبيع من أساء الأضداد التي تطلق على الشيء وضده، مثل الشراء.

وأما اصطلاحاً: فعند الحنفية: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً (الموصلي 1356هـ/1937م: 283). وزاد بعض المصنفين قيد التراضي (الطوري د.ت: 5/277)، وقد رده ابن عابدين لأنه يؤدي إلى خروج بيع المكره وهو داخل في البيع، إلا إن قيل إن قيد التراضي إنما كان للاقتداء بالآية لا للاحتراز (ابن عابدين 1412هـ/1992م: 4/507).

وهو مشروع، يقول الله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245].

ويقول عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 11].

ويقول سبحانه: ﴿نُ تَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: 17].

وأكدت السنة النبوية المطهرة على التكافل والترحم بين المسلمين، فجاءت الأحاديث النبوية تحت على هذا الأمر وتوضح عظيم ثوابه:

ما أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (1374هـ/1955م: 4/2074).

ذكر ابن دقيق العيد: أن الحديث يجمع ضروريًا من الآداب والقواعد والعلوم، ثم إنه يدل على أن قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يستطيعه المسلم من مال أو علم أو مال أو مشورة بمصلحة أو نصيحة أو ما شابه ذلك له فضل عظيم (القشيري 1424هـ/2003م: 1/119).

وأما الإجماع فيذكر ابن قدامة أن المسلمين مجمعون سلفًا وخلفًا على أن القرض جائز في الشرع (المقديسي 1405هـ: 4/207).

الفرع الثالث: المقصود باجتماع سلف وبيع قد تقدم معنى البيع في اللغة والاصطلاح الفقهي، ومن الألفاظ ذات الصلة بمعنى القرض السلف.

أ- السلف:

التعريف اللغوي:

السين واللام والفاء أصل يدل على التقدم والسبق، ويطلق السلف على عدة معان في اللغة، وهي: السلم، والقرض من غير نفع، وكل مال قديم في ثمن سلعة مضمونة اشترت بصفة فهو سلف وسلم (الهروي 2001م: 12/299)، وهو أيضًا ما يقدمه الإنسان من العمل الصالح، ومن تقدم من الآباء والأجداد.

وأما في الاصطلاح فيطلقه الفقهاء على السلم وذكر الكاساني أن السلم والسلف بمعنى واحد (الكاساني 1406هـ/1986م: 5/201).

عرف الحنفية بأنه هو ما تعطيه من مثلي لتقاضاه بمثله، أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله (ابن عابدين 1412هـ/1992م: 5/161).

وهو: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله (داماد أفندي 1419هـ: 3/118).

الثاني: عند المالكية

عرفه المالكية بإعطاء متمول في عوض متماثل في الدمة لنفع المعطى فقط (الخرشي د.ت: 3/182)، وبأنه: فعل معروف سواء بالحلول أو مؤخرًا إلى أجل معلوم (العك 1993م: 3/409).

وبأنه: دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذُهُ ثم يردُّ له مثله أو عينه (المالكي 1412هـ).

الثالث: عند الشافعية

عرفه الشافعية بأنه: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفًا، مندوب إليه بقوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: 77] (الشريبي 1415هـ/1994م: 3/29).

وعرف اسمًا بمعنى الشيء المقرض ومصدرًا بمعنى الإقراض ويسمى سلفًا.

والإقراض هو تمليك الشيء على أن يرد مثله (سنة) لأن فيه إعانة على كشف كربة وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتي ويحصل (بإيجاب) صريحًا كان (كأقرضتك هذا) أو أسلفتك، أو ملكتك بمثله أو (كناية) كخذه بمثله (الأصاري 1414هـ/1994م: 1/224).

الرابع: عند الحنابلة:

وعرفه الحنابلة ب: دفع المال راقفة وإرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله (البهوتي د.ت: 3/298).

قالوا: ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضًا، والدافع للمال مقرضًا، والآخذ: مقرضًا ومستقرضًا. ويسمى المال الذي يرد المقرض إلى المقرض عوضًا عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضًا.

ولو نظرنا لوجدنا أنَّ العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي للقرض لوجدناها تظهر من وجهين: الوجه الأول: هو أنَّ القرض اصطلاحًا مستمد من المعنى اللغوي وهو القطع؛ لأن المقرض يجعله مقرضًا من ماله. الوجه الثاني: ما ذكره القاضي ابن العربي رحمه الله: بأن العادة في الشرع أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض احتمالاته، ولذلك كان القرض شرعًا مخصوصًا بالسلف (ابن العربي 1376هـ: 1/230).

ويذكر الماوردي: أن السلف والسلم معناهما واحد (الماوردي 1419هـ/1999م: 5/388).

وجاء في شرح المنتهى في تعريف القرض أنه يعتبر نوع من السلف وذلك لأن السلف يشمل القرض والسلم، فيصحُّ القرض بلفظ السلف وبكل لفظ يؤدي هذا المعنى، مثاله: ملكتك هذا بشرط أن ترد بدله (البهوتي 1414هـ: 2/99). فالسلف يطلق على السلم والقرض.

واستشكل الشيراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج أنه كيف يكون القرض نوعاً من السلف مع تغير حقيقة القرض والسلم، إذ السلف أو السلف بيع موصوف في الذمة والقرض تملك الشيء على أن يرد بدله؟ وأجيب: بأنه ينزل منزلة النوع لا نوع حقيقة؛ لأن القرض والسلم يثبتان في الذمة (الشيراملسي 1984م: 4/219).

معاني اجتماع البيع والسلف عند الفقهاء: صرف العلماء حديث «لا يجل سلف وبيع» عن ظاهره، وحملوا معناه على اشتراط أحدهما في الآخر بأن يكونا مجتمعين في إيجاب وقبول واحد؛ وهذا لأن الأصل في العقود الحل، فيقتصر إذا ورد النهي على مورد النص، ومن المعلوم أن البيع والسلف منفردين.

ولذا اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على حرمة اجتماع البيع مع السلف عند وجود الشرط في العقد، واستثنى الحنفية حالة اشتراط القرض من الأجنبي فقالوا بالجواز.

واختلف الفقهاء في حكم اجتماع البيع مع السلف عند عدم وجود الشرط في العقد إلى أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثاني: الحرمة، وهو قول الحنابلة، وبعض الحنفية إن كان القرض متقدماً على البيع، وجمهور المالكية عند حصول تهمة التحايل من العاقدين، واستثنى الحنابلة حالة ما كان البيع بعد وفاء القرض فقالوا بالجواز.

القول الثالث: الكراهة، وهو قول بعض الحنفية إن كان البيع متقدماً على القرض.

الفرع الثالث: مرقف الفقهاء في حكم اجتماع السلف والبيع

اختلف الفقهاء في حكم اجتماع السلف والبيع مع ترك الشرط قبل القبض إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول المالكية.

القول الثاني: الحرمة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

فالأصوَرُ الممنوعة عند الحنفية:

1- اجتماع البيع مع السلف مع وجود الشرط في العقد (ابن المهام د.ت: 6/446).

2- اجتماع البيع مع السلف مع عدم وجود الشرط، وكان القرض متقدماً على البيع عند بعض الحنفية، فينقل ابن عابدين عن الخصاص قوله: ما أحبُّ له ذلك، ونقل عن الحلواني أنه حرام، والسبب في ذلك أن المشتري يخاف إن لم يقبل بالشراء كما يريد المقرض أنه سيطلبه بالقرض في الحال (ابن عابدين 1412هـ/1992م: 5/167).

3- اجتماع السلف مع البيع من غير شرط وكان البيع متقدماً على القرض وهو مكروه عند بعض الحنفية، فيذكر ابن عابدين بأن باع ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً ثم قام بإقراض المشتري ستين ديناراً أخرى، فيكون على المقرض مائة دينار، فهذا مكروه عند كثير من مشايخ بلخ لأنه قرض جر نفعاً فمن المعلوم أن المقرض لولا القرض لم يرض أن يشتري بهذا الثمن المرتفع، ومن المشايخ من قال: يكره لو كانا في مجلس واحد باعتبار أن المجلس الواحد يجمع المتفرقات (ابن عابدين 1412هـ/1992م: 5/167).

وأما الصور الجائزة فهي اثنان:

1- الاجتماع لكن الشرط مع أجنبي، فيذكر الباهرتي أن البائع إذا قال للمشتري بعتك هذه الدار بشرط أن يقرضني فلان الأجنبي كذا وكذا من المال فقبل المشتري فالبيع صحيح؛ وسبب الجواز أن الأجنبي لا يضمن عن المشتري باعتبار أنها ليست في ذمته، ولا يوجد هناك أي زيادة على الثمن لأنه المشتري لم يتحمل الضمان، بخلاف اشتراط القرض؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع وسلف» (الباهرتي د.ت: 6/446).

2- اجتماع البيع مع السلف مع عدم وجود الشرط في العقد: فالمنفعة إذا كانت غير مشروطة فاجتماع البيع والسلف جائز بلا خلاف، جاء في رد المحتار أن المنفعة إذا كانت غير مشروطة فهي جائزة ولا خلاف في ذلك (ابن عابدين 1412هـ/1992م: 5/167).

أما المالكية، فالمنوع عندهم:

1- اجتماع السلف والبيع مع وجود الشرط في العقد (الخرشي د.ت: 5/81).

2- اجتماع السلف والبيع مع عدم وجود الشرط ولكن وجدت التهمة: يذكر الخطاب أن المنوع في اجتماع السلف والبيع الذي يصير مقصوداً بكثرة ويتحيل عليه عن طريق أشياء جائزة (الخطاب الرعيني 1412هـ/1992م: 4/390، 391).

وأما الجائز:

1- اجتماع السلف مع البيع من غير اشتراط في العقد ودون تهمة: يذكر الدردير والزرقاني أن اجتماع البيع والسلف من غير وجود



المبحث الرابع: شروط النهي عن الجمع بين البيع والسلف يرى الحنفية أن المنع يشمل الشرط للقرض والهبة والصدقة وما شابهها (الزليعي 1420هـ-2000م)، فلو قال له أبيعك داري على أن تقرضني عشرة دراهم فسد البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ورأى المالكية أن الجمع بينهما ممنوع للتهمة أي حسماً للذرائع وحماية لها، حيث إنها قصدا ما هو جائز شرعاً ليتوصلا إلى ما هو ممنوع شرعاً، فيقصدان ما هو ظاهرٌ جوازهُ وهو البيع والسلف منفردين، إلى ما هو باطن ممنوع شرعاً وهو سلف جرّ نفعاً، حيث لو صح غرضهما لجمعاً للبيع والسلف منفردين، ولكن لما جمعاً بينهما اتهم المتبايعان بأنهما قصدا المنفعة من السلف (الجدامي 1423هـ/2003م)، ولكنهم قسموا الأمر إلى ثلاثة أنواع:

- أ. أن يقترن البيع مع القرض بالشرط، سواء أكان هذا الشرط صراحة، أم مكتسب بجريان العرف، كبيعك داري بشرط أن تقرضني، وهذا البيع فاسد لورود النهي عنه في الحديث.
- ب. أن يجتمع البيع والسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكماً، فيكون الاجتماع غير مقصود، وهذا النوع جوزوه.
- ج. ما يكثر القصد إليه بتكرار البيع، وهذا النوع عبّروا عنه بدخول تهمة سلف وبيع، وصورته أن يبيع أحدهما للأخر شيئاً بدينارين أجلاً، ثم يرجع فيشتري إحداهما بدينارين حالاً، وحيث إن قاعدة المالكية أن ما يخرج من اليد ثم يعود إليها لا يعتبر، وعليه فالبيع الثاني لاغ ولا عبء به، وعند حلول الأجل يأخذ الدينارين أحدهما ثمن للعرض الأول، والآخر قضاء للقرض الذي تم بعد اعتبار أن البيع الثاني لاغ.

فتهمة قصد السلف دخلت على هذا العقد، فيتهمان بأنهما قصدا البيع بشرط السلف عن طريق بيع شيئين بدينارين آجلاً ثم شراء أحدهما بدينارين حالاً على أن هذه الصورة جائزة بحسب الظاهر لجواز عقد البيع، ولكن في الحقيقة وبعد سقوط هذا البيع وعدم اعتباره آل الأمر إلى بيع بشرط السلف؛ فاعتبر أنها قصدا الجمع بين البيع والسلف بشرط ولذلك منعه (الجدامي 1423هـ/2003م).

ويذكر الماوردي أنّ النهي عن اجتماع السلف والبيع لا ينبغي حمله على الظاهر فالبيع والسلف كلاهما منفرداً جائز كذلك اجتماعهما من غير شرط ولكن النهي محصور في حال الاشتراط كأن يقول البائع بعثك هذه السلعة بمائة بشرط أن تسلفني مائة، فهذا بيع باطل وقرض باطل لعدة أسباب منها: نهي النبي ﷺ اجتماع السلف والبيع وأيضاً نهي عن بيع وشرط. ونهي عن قرض جر منفعة.

شرط جائز في معتمد المذهب (الدسوقي د.ت: 3/67).

2- اجتماع السلف مع البيع من غير شرط ولو مع وجود التهمة عند بعض المالكية: ينقل المواق عن جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها أنهم لا يقولون بفساد عقده ظاهره الحل للظن؛ لأن أحكام الشريعة لا تبني على الظنون، بل موضوعة على الحقائق (المواق 1416هـ: 268/6).

3- اجتماع السلف والبيع مع ترك الشرط قبل القبض يذكر ابن رشد أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا اجتمع السلف والبيع ثم ترك الشرط قبل القبض، فأجازه مالك، وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم، ولم يجزه أبو حنيفة، والشافعي وباقي العلماء، وروي عن مالك أنه قال بقول الجمهور (ابن رشد 1395هـ/1975م: 2/162).

وأما الشافعية فالممنوع عندهم اجتماع السلف والبيع مع وجود الشرط في العقد (الأنصاري د.ت: 2/31).

والجائز اجتماع السلف والبيع من غير وجود شرط: جاء في حاشية الجمل أنّ محل الفساد عند اجتماع السلف والبيع في حالة ما لو كان الشرط في صلب العقد أما إذا عدم الشرط فالعقد صحيح (الجمل د.ت: 3/261).

وأما الحنابلة فالممنوع عندهم اجتماع السلف والبيع مع وجود الشرط أو عدم وجوده فيذكر البهوتي أن المقرض أو المقترض إذا شرط على الآخر أن يبيعه لا يجوز وكذلك يجرم في حالة عدم الشرط وكان ذلك قبل أداء الدين (البهوتي د.ت: 3/317، 318).

وأما الجائز فهو الاجتماع مع عدم وجود الشرط لكن بعد الوفاء، فينص الحجاوي على أنه إذا شرط المقرض أو المقترض على الآخر أن يبيعه أو يؤجره فيحرم؛ لأنه قرض جرّ نفعاً أما إذا حصل هذا من غير شرط وكان بعد وفاء الدين فهو جائز (الحجاوي د.ت: 2/148، 149).

وهناك رواية عن الإمام أحمد أن من الجائز الاجتماع مع عدم وجود الشرط لكن قبل الوفاء نقله المرداوي (1415هـ/1995م: 12/348، 349).

علة النهي عن الجمع بين بيع وسلف: لقد جعل الله سبحانه وتعالى القرض للإرفاق لا للمعاوضة، ومن ثم إذا نظرنا إلى الاجتماع بين البيع والسلف لوجدناه ذريعة إلى الربا المحرم، وهذه العلة هي التي أوردتها العلماء في بيان حرمة الجمع بين البيع والسلف، كذلك يحتوي على شروط تناقض عقد البيع من وجود الغرر والجهالة في ثمن المبيع، واجتماع العقدان في صفقة واحدة.

فقد نهي عن هذه المعاملة، لأن الدائن جعل هذا بيع ما يساوي الخمسين بائة ذريعة إلى الزيادة في الدين لأن المشتري لولا الدين لم يرض بهذه الزيادة والبائع لولا هذه الزيادة في البيع لم يكن ليرضى بأن يقرض المشتري (ابن قيم الجوزية 1415هـ: 9/ 296).

وجاء في منار السبيل لابن ضويان من الخنابلة: أن من العقود الفاسدة هو البيع بشرط السلف لحديث: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» صححه الترمذي. وكل ما كان في يدور في قلبك هذا المعنى يأخذ حكمه مثاله أن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة شرط أن تزوجني ابتك، أو أزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي، أو دابتي؛ فهذا البيع فاسد لأن فيه اشتراط عقد في عقد، ككناح الشغار. روي عن ابن مسعود أن الصفقتان في صفقة ربا وهذا ما ذهب إليه الجمهور (ابن ضويان 1409هـ/ 1989م: 1/ 315).

المبحث الخامس: من التطبيقات المعاصرة لتحريم الجمع بين البيع والسلف

الفرع الأول: حكم أخذ الأجرة مقابل السحب النقدي على بطاقة الإقراض

المقصود بطاقة الإقراض هنا التي تخلو عن الفوائد الربوية، لأن النوع الربوي من البطاقات هو محرم بالأساس كما مرّ، أما بطاقة الإقراض التي يسحب من خلالها العميل قرضاً من البنك من غير فائدة فهذه جائزة شرعاً كما علمنا، لكن يبقى هناك سؤال وهو هل يعتبر أخذ الأجرة أو رسوم عند السحب النقدي من قبيل الربا؟

إن هذه الرسوم إن كانت تكاليف فعلية يتحملها البنك من أجل إعطاء القرض فلا حرج بتحميلها للمقرض؛ لأنه هو المستفيد من هذه الخدمات فيجب عليه أن يدفع تكاليفها، وفي المقابل فإن المقرض وهو البنك محسن في قرضه، فلا يجدر أن يتكلف أعباء القرض، إلا أن هذه التكاليف يشترط فيها مايلي:

أولاً: أن تحسب التكاليف بشكل دقيق؛ لأن كل زيادة ستؤدي إلى الوقوع في المحذور الشرعي (الربا).

ثانياً: أن تكون التكاليف مبلغاً مقطوعاً وليس نسبة من دين فمهما عظم مبلغ الدين أو قل يجب أن تكون التكاليف واحدة، وكل ما زاد على التكاليف الفعلية فأخذها يعتبر محرماً؛ لأنه من قبيل الفائدة على القرض، وهذا محرم بالإجماع.

إذن هذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة، لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، فلا ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعاً (الزحيلي 1427هـ/ 2006م: 12/ 595).

بالإضافة إلى ما تحدث عنه الإمام الشافعي من أن اجتماع السلف والبيع يفضي إلى جهالة الثمن، فالبائع عندما يشترط لنفسه قرضاً يكون قد باع سلعته بالثمن المتفق عليه مع منفعة القرض الذي اشترطه لنفسه، فلما لغى الشرط سقطت منفعة القرض من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا خصم جزء مجهول من الثمن امتدت الجهالة إلى كل الثمن فصار مجهولاً وجعل الثمن يبطل العقد، ومن أجل هذا المعنى لا يصح شراء وقرض، كأن يقول المشتري اشتريت عبدك هذا بائة بشرط أن تقرضني مائة، فهذا الشرط يعتبر باطلاً وكذلك القرض يكون باطلاً للمعنى المذكور. وكذا لا تصح الإجارة بشرط القرض (الماوردي 1419هـ/ 1999م: 5/ 351).

ويذكر ابن القيم أن علة النهي عن الجمع بين السلف والبيع هو الذريعة التي تؤدي إلى الربح في القرض، وذلك أن يأخذ المقرض أكثر مما يعطي، عن طريق إجراء عقد البيع أو الإجارة.

وحرمت العينة التي هي: شراء السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به؛ لأنها تؤدي إلى الربا فهي بيع خمسة عشر نسبية بعشرة نقداً، ولذا مُنعت عنها وإن لم يقصد العاقدان بها الربا.

ونهى الشرع عن اجتماع شرطين في البيع، باعتباره يؤدي للربا، وهو ينطبق على عقد العينة.

وحرم كل قرض جر نفعاً وجعله بندرج تحت الربا.

وكذلك حرم الشارع على الدائن أن يقبل هدية المدين، إلا إذا جرت العادة بها قبل الدين. ففي سنن ابن ماجه عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي. قال سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدى إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حملهُ على الدابة فلا يركبها، ولا يقبلهُ إلا أن يكون جرى بينهُ وبينهُ قبل ذلك» (ابن ماجه د.ت: 2/ 313).

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قدمتُ المدينة فلقيتُ عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرضِ الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجلٍ حق فأهدى إليك حمل تبن أو حبل شعير، أو حبل قت، فلا تأخذهُ فإنه ربا (البخاري 1414هـ/ 1993م: 3/ 1388).

وروى سعيد بن منصور في سننه هذا المعنى عن أبي بن كعب. وجاء عن ابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم نحوه. وقد كانت هذه النواهي لعلق الطرق المؤدية لحصول الزيادة في الدين الذي يجب فيه رد المثل (ابن قيم الجوزية د.ت: 362-363).

وذكر أيضاً رحمه الله أن السلف والبيع عندما يجتمعان مثل أن مثل أن يقرضه مائة درهم إلى سنة ثم يبيعه ما يساوي خمسين درهماً بائة

من يحتاجه في بلد بعيد أو قريب عند الحاجة العاجلة، وليس هناك من يقوم بهذه الخدمة مقابل النفقة الفعلية، ولقد ذكرنا أن الضابط في جواز أخذ العوض هو أن تكون هناك خدمة حقيقية مقابل الأجر أو العمولة، وأن تكون العمولة في حدود عمولة المثل، ويقصد بالمثل هنا النفقة الفعلية والأجر الفعلي، وليس في أدلة الشريعة ما يمنع من أخذ الأجر على العمل أو الخدمة إذا كان في حدود سعر السوق أو أجرة المثل دون زيادة من أجل القرض، فإذا ثبت أن ما يدفع من أجر يزيد عن أجر المثل، وأن هذه الزيادة من أجل ما تضمنته المعاملة من قرض فإن عقد الخدمة يكون متضمنًا لفائدة ربوية مستترة. والواقع أن تقديم خدمة هذه البطاقات قصد بها خدمات ومصالح ليس من أجل القرض فقط، بل إن الذي يريد أن يقترض يمكنه الاقتراض من البنك مباشرة، وقد وضع الشاطبي ضابطاً للحكم على الحالات التي يجتمع فيها قصدان، مثل السحب ببطاقة الائتمان، فإنها تجمع خدمة حفظ المال والتيسير على صاحبه، وبين القرض، فقال إن العبرة بالقصد الأصلي لا القصد التابع، فتجوز التجارة في الحج على أنها مقصود تابع للقصد الأصلي وهو أداء النسك، ومثل من قصد الوضوء أو الغسل أصالة وقصد معه التبرد من شدة الحر، ومثل طلب العلم إذا قصد به الحصول على وظيفة مع قصد التقرب به إلى الله، فإن العبرة بالقصد الأصلي في ترتب الحكم وليس بالقصد التابع، وقصد ابتكار وإصدار واستخدام البطاقات التي تمنح حاملها حق شراء السلع والخدمات على أن يخضم الثمن من حسابه في تواريخ محددة ومنظمة هو قصد أصلي وأما أن الثمن يدفع في مواعيد محددة مما يعني أنه قرض فهو قصد تابع، وليست هذه الأداة مقصودة أصالة للقرض أي أنها ليست أداة قرض، بل أداة تيسير ودفع الحرج المتمثل في حمل النقود وحمايتها من الضياع وتسهيل صرفها بعملة أخرى خصوصاً خارج بلد حامل البطاقة، ويجب النظر دائماً إلى التنظيم في مجموعه وليس في أفراده، فهنا لا يقال إن البطاقة وأطرافها والنظام الذي يخدمها مع مقدمي الخدمات وبائعي السلع كل هذا المقصود منه هو الإقراض، والحق أن الإقراض جاء تبعاً وكجزء لازم اقتضته ضرورة هيكله المنتج وأدائه للهدف المنشود فيه.

ومثل ذلك ركوب الطائرات التي تقدم فيها الخمر، فإن القصد الأصلي للراكب هو السفر إلى المكان المطلوب وليس قصده مصاحبة شارب الخمر، وإن جاء شرب الخمر فيها تبعاً، ومن هنا جاز تمويل شراء وتأجير الطائرات وإن ارتكبت فيها بعض المخالفات، وكذلك تأجير البيوت للسكنى وإن كان الساكن قد يرتكب في البيت بعض المعاصي والمخالفات لأن السكن هو المقصود الأصلي من عقد الإجارة وليس ارتكاب المعصية فيها، وذلك بخلاف من يؤجر بيته ليكون كنيسة أو بيت نار فإنه لا يجوز، لأن القصد الأصلي هو المعصية وإن

وهذا الذي قلنا هو ما تحدث عنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان- الأردن في 13 / 8 / 1407 هـ رقم: 13 (3 / 1) حيث جاء فيه:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1407 هـ/ 1986 م: 3 / 1038).

وقد مر معنا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 108 (2 / 12) في

الدورة الثانية عشرة بالرياض، والذي كان من ضمن ما نص عليه:

السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1421 هـ/ 2000 م: 12 / 1510).

وجاء في المعيار رقم 19 لأبوفي بند رقم (10 / 3 / 1) ما يلي:

الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصراف الآلي أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض. وجاء في البند (10 / 3 / 2) منه: «يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة، كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب، وفي حالة اختلاف العملة يشترط تطبيق سعر الصرف السائد.

والذي أراه هو أن النص على أنه لا يجوز للبنك الاسترباح من

القرض في حالة السحب النقدي ببطاقات الائتمان يعني أن منظم هذه الخدمة بشراء الأجهزة واستئجار أماكن وضعها ودفع رواتب القائمين على ملئها بالنقود، وقيد حساباتها لا يستحق مقابل جهده، ولا عائد استثمارته، وهي المبالغ المنصرفة في شراء هذه الأجهزة، والقيام على حراستها وصيانتها، وهذا لا يتصور في العمل فهل يوجد من ينفق هذه الملايين ويتفرغ أو يفرغ إدارات متخصصة لهذا العمل دون عائد مقابل التنظيم والجهد والمال الذي ينفقه.

والقاعدة هي أن كل خدمة تعد مصلحة للناس لا يوجد من

يتبرع بها فإن لمقدم هذه الخدمة أن يأخذ تكلفة الخدمة بالإضافة إلى عائد جهده وعمله واستثمار أمواله، وإلا لأحجم الناس عن هذه الخدمات.

ولاشك أن السحب من الصراف الآلي مصلحة معتبرة تتعلق

بحفظ المال من الضياع وتوفير تكاليف حراسته وحمله، والتيسير على

من المال على أن يكون سداد هذا القرض على أقساط شهرية أو سنوية، ثم قام المصرف بتأجيل قسط العميل مدة معينة، فهل يجوز للمصرف أخذ أجرة على ذلك.

حكم أخذ الأجرة مقابل تأجيل القسط: ينبغي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الأجرة مقابل تأخير القسط فلا يجوز للمصرف أخذها، لأن الأجرة هنا تعتبر زيادة على القرض مقابل تأخير الأجل، وهذه الصورة من قبيل مسألة زد وتأجل حيث يطلب المقرض من المقرض أن يؤخر أجل السداد لتعسره، فيوافق المقرض على ذلك مقابل أن يعطي المقرض زيادة على مبلغ القرض عند السداد، وهذا من الربا المحرم، وقد نزل بحرمتها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) [آل عمران: 130]. فأخذ الأجرة مقابل تأجيل قسط الدين هو ربا محض لا يجوز شرعاً.

الحالة الثانية: إذا كانت هذه الأجرة مقابل خدمة القيود فهنا قد اجتمع السلف مع إجارة، والإجارة في معنى البيع، لأن الإجارة بيع للمنافع، ومثلها كل معاوضة، وحتى نتعرف على الحكم علينا بحث مسألة اجتماع السلف والمقصود به القرض مع البيع.

يرى الباحث أن هذا المطلب تكثر حاجة العملاء إليه وقد شاهدت ذلك من خلال التطبيقات العملية، لسيما في جائحة كورونا، واحتاجت المصارف إلى إيجاد مخرج شرعي إلى هذه الواقعة، وإجراء القيود التي هي من قبيل توثيق الدين قد تكون في ابتداء عقد البيع وقد تكون في ثاني الحال أما إن كانت في ابتداء العقد فلا خلاف بين الفقهاء في أن النفقة تكون على العاقدين ويجوز بالشرط تحميل أحدهما فإن كانت في ثاني الحال فإن التكلفة على إجراء القيود من صور اجتماع البيع والسلف إذ مما لا شك فيه أن المصرف تكون عليه نفقات تتمثل في الثمن الإجمالي للنظام وصيانته ومتابعته وحفظه وعمل الموظفين بالقيام على هذه الترتيبات فيكون العميل استأجر المصرف للقيام بهذا العمل نيابة عنه مقابل أجرة معلومة يتفق عليها الطرفان وهي ليست مقترنة بعقد القرض ولا تأجيله وإنما تكون لاحقة للقرض فتجوز الأجرة مطلقة عند الشافعية بل يجوز عند بعض الحنفية كالحسن ابن زياد اللؤلؤي جواز اتفاق الطرفين على تعديل الثمن لأنه من قبيل التبرع من العميل. كما يجوز أخذ أجرة على دراسة الجدوى إذا طلب العميل التأجيل فتكون الزيادة ليست على أصل الدين وإنما أجرة مقابل عمل زائد على الدائن، فالتأجيل في هذه الحالة لا يزيد عن اجتماع القرض والسلف ابتداء.

جاءت المباحات فأمر تابع، وكذلك تأجير الفنادق وتمويلها يجوز لأن القصد الأصلي منها هو الإقامة في الفندق وتناول الحلال، وتقديم الخمر أو تناولها من بعض النزلاء قصد تابع فإن من يريد أن يشرب الخمر يذهب إلى الحانات ولا يذهب إلى فندق من أجل تناول الخمر فقط.

ولذلك أحسن معيار أبو في رقم 19 في بنده رقم (2/10) في شأن اجتماع القرض مع إهداء المقرض للمقرض بعض الهدايا أو المنافع، وهو مما يدخل تحت النهي عن بيع وسلف ظاهرًا، إذ جاء في هذا البند:

لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا فإن مفهوم المخالفة يعني أنه إذا وجد سبب آخر فإن المانع يزول فما بالك إذا كان هذا السبب الآخر هو السبب الأصلي الذي يعرف بالقصد والعرف والعادة، وقد أكد ذلك المعيار نفسه في الفقرة الأخيرة منه إذ جاء فيها: «وليس في حكمها (الهدايا المنوعة) الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية»، لأن عمومها يعني أن الهدية أو المنفعة ليست من أجل القرض.

وبعد إمعان النظر في المسألة، نجد أن هناك أربعة أقوال: الأول: المنع مطلقاً لأنه مقابل الضمان أو القرض، وأجيب بأن الحرمة إذا كانت الأجرة مقترنة بالقرض وإلا فمحل خلاف.

القول الثاني: الجواز مطلقاً سواء كان نسبة أو مبلغاً مقطوعاً لأنه مقابل للخدمات الفعلية.

وأجيب بأن الأجرة المقترنة بالقرض حرام إجماعاً سواء كانت على قدر النفقات أم لا، فإن لم تكن مقترنة جازت مطلقاً عند الشافعية، وعلى قدر النفقات عند الجمهور.

القول الثالث: الجواز إذا كان مبلغاً مقطوعاً يوازي النفقات، ويجاب عليه بما سبق.

القول الرابع: الأجرة إن كانت مقترنة بالعقد فحرام بالإجماع كما سبق وتجويزها لضرورة قيام المعاملة وتقدر بقدر النفقات ولا فرق بين المقطوع والنسبة، وإن كانت غير مقترنة فالجواز مطلقاً عند الشافعية، وعلى قدر النفقات عند الجمهور.

الفرع الثاني: تأجيل قسط العميل مقابل أجرة على خدمة القيود تأجيل الأقساط الشهرية التي يلتزم بدفعها العميل للمصرف ترجع إلى تقدير المصرف وهذا يختلف بحسب السياسة الداخلية التي يسير عليها المصرف. وهناك بعض المصارف تعطي العميل تأجيلًا لفترة شهرين أو ثلاثة أشهر قبل بدء السداد، بمعنى أنها تمنح مدة سماح للعميل قبل موعد القسط الأول، إلا أنهم يأخذون في مقابل هذا زيادة على الفوائد، وزيادة في قيمة القسط الشهري. فإذا اقترض العميل من المصرف مبلغاً

واختلف الفقهاء في حكم اجتماع السلف والبيع مع ترك الشرط قبل القبض إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول المالكية.

القول الثاني: الحرمة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

وتوصل الباحث إلى أن التطبيقات المعاصرة للبيع والسلف من قبيل الاجتماع غير المشروط والذي تتجاذبه نظريتان إحداهما مذهب الشافعية في الجواز دون نظر إلى أجرة المثل لأن علة المنع عنده الجهالة وغير متحققة هنا، ومذهب الجمهور اشتراط عدم الزيادة على ثمن المثل وأجرة المثل لأن علة المنع عندهم الذريعة إلى الربا، وقد فصل الباحث في التطبيقات المعاصرة وأرجعها إلى هذه القواعد الكلية التي توصل إلى مآخذ الفقهاء وعلمهم وفهمهم للحديث

### المصادر والمراجع

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. 1376هـ. أحكام القرآن. تحقيق: البجاوي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ت. فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. 1395هـ/1975م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الرابعة. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. 1409هـ/1989م. منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة السابعة. القاهرة: المكتب الإسلامي.
- ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين الشهرير. 1412هـ/1992م. رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. 1415هـ. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. د.ت. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي. 1414هـ. لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د.ت. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا والسنيكي. د.ت. أسنى الطالب في شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

### الخاتمة

حديث النهي عن الجمع بين البيع وسلف صحيح مقبول عند جمع كثير من العلماء.

ويرى الحنفية أن كل شرط يقتضيه العقد كمن شرط على المشتري أن يملك المبيع لا يفسد العقد؛ لأن الملك ثابت من غير شرط، أما الشرط الذي لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق فالشرط يفسد العقد.

وفسر فقهاء المالكية الصفتين بالعقد الذي يكون متردداً بين شيئين، فالعلة عندهم هي الغرر والجهالة الناتجة عن التردد، لكنهم نظروا إلى اجتماع العقود في عقد واحد إذا خلا من وجود التردد فقالوا بجوازه من حيث المبدأ، فكل عقد لا يوجد تضاد بينه وبين البيع يجوز الجمع بينهما وهذا هو وجه الفرق.

وتأويل حديث النهي عن بيعتين في بيعة عند الشافعية اثنان: أحدهما: أن يقول البائع للمشتري بعثك هذه السلعة بألف شرط أن تبيعني بيتك بكذا وكذا، أو تشتري مني بيتي بكذا، وهذا لا يصح. والثاني: أن البائع بعثك هذه السلعة بألف نقداً، أو بألفين إلى أجل، فاختر أيهما شئت أو شئت وهذا لا يجوز.

ونظر الحنابلة إلى الأحاديث الواردة في النهي عن صفتين أو بيعتين في صفقة واحدة، أو بيعة واحدة على أنها تدل على اجتماع عقدين في عقد واحد بعوضين مختلفين.

وصرف العلماء حديث «لا يجل سلف وبيع» عن ظاهره، وحملوا معناه على اشتراط أحدهما في الآخر بأن يكونا مجتمعين في إيجاب وقبول واحد؛ وهذا لأن الأصل في العقود الحل، فيقتصر إذا ورد النهي على مورد النص.

واتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على حرمة اجتماع البيع مع السلف عند وجود الشرط في العقد، واستثنى الحنفية حالة اشتراط القرض من الأجنبي فقالوا بالجواز.

واختلف الفقهاء في حكم اجتماع البيع مع السلف عند عدم وجود الشرط في العقد إلى أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثاني: الحرمة، وهو قول الحنابلة، وبعض الحنفية إن كان القرض متقدماً على البيع، وجمهور المالكية عند حصول تهمة التحايل من العاقدين، واستثنى الحنابلة حالة ما كان البيع بعد وفاء القرض فقالوا بالجواز.

القول الثالث: الكراهة، وهو قول بعض الحنفية إن كان البيع متقدماً على القرض.



المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي  
ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي. 1405 هـ. المغني شرح  
مختصر الخرقي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.  
المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي.  
1416 هـ. التاج والإكليل شرح مختصر تحليل. الطبعة الأولى. بيروت:  
دار الكتب العلمية.  
الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود و الحنفي  
البلدحي. 1356 هـ/ 1937 م. الاختيار لتعليق المختار. عليها  
تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي.  
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ت. روضة الطالبين وعمدة  
المفتين. تحقيق: الموجود، عادل أحمد عبد معوض، علي محمد. بيروت:  
دار الكتب العلمية.  
النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم. د.ت. المستدرک علی  
الصحيحين. بإشراف د. يوسف المرعشلي. بيروت: دار المعرفة.  
الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى وأبو منصور. 2001 م. تهذيب اللغة.  
تحقيق محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث  
العربي.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. 1426 هـ/ 2005 م.  
القاموس المحيط. بيروت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.  
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس. د.ت. المصباح المنير  
في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.  
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي.  
د.ت. أنوار البروق في أنواء الفروق. د.م: عالم الكتب.  
القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري.  
1387 هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: العلوي،  
مصطفى بن أحمد والبكري، محمد عبد الكبير. المغرب: وزارة عموم  
الأوقاف والشؤون الإسلامية.  
القشيري، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع.  
1424 هـ/ 2003 م. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة  
النوية. الطبعة السادسة. القاهرة: المعروف بابن دقيق العيد - مؤسسة  
الريان.  
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي.  
1406 هـ/ 1986 م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية.  
بيروت: دار الكتب العلمية.  
مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. 1415 هـ/ 1994 م. المدونة.  
الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.  
مالك، ابن أنس. 1402 هـ/ 1985 م. الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه  
وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
المالكي، أبو الحسن. 1412 هـ. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد  
القيرواني. تحقيق البقاعي، يوسف الشيخ محمد. بيروت: دار الفكر.  
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.  
1419 هـ/ 1999 م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو  
شرح مختصر المزني. تحقيق الشيخ معوض، علي محمد والشيخ الموجود،  
عادل أحمد عبد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.  
المجاعي، محمد سكمال. 1422 هـ/ 2001 م. أحكام عقد البيع في الفقه  
الإسلامي المالكي. بيروت: دار ابن حزم.  
مجلة مجمع الفقه الإسلامي. 1407 هـ/ 1986 م. العدد الثالث. جدة: منظمة  
المؤتمر الإسلامي.  
مجلة مجمع الفقه الإسلامي. 1421 هـ/ 2000 م. العدد الثاني عشر. جدة:  
منظمة المؤتمر الإسلامي.  
المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد.  
1415 هـ/ 1995 م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق  
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد  
الخلو. الطبعة الأولى. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع  
والإعلان.  
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. د.ت. الهداية في شرح بداية  
المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.  
1374 هـ/ 1955 م. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.  
القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

KANDUNGAN / CONTENTS

<b>Pembekuan Akaun Bank Melalui Penghakiman Hiwalah Di Mahkamah Syariah</b> <i>Freezing of Bank Accounts through Hiwalah Judgments in Shariah Court</i>	1-11
Mohd Hazwan Ismail	
<b>Aplikasi Maqasid Syariah dalam Ibadah Bersuci dan Solat Bagi Anggota Sniper, Angkatan Tentera Malaysia</b>	12-18
<i>The Application of Maqasid Shariah in Ritual Purity and Prayer for Snipers in The Malaysian Armed Forces</i>	
Mohd Sukri Haji Yahya, Muhammad Nazir Alias, Muhaidi Hj. Mustaffa Al-Hafiz, Azlisham Abdul Aziz, Mohamad Muntaha Hj Saleh	
<b>Persepsi Pelajar Muslim Universiti Sultan Zainal Abidin (UniSZA) Terhadap Faktor Pemilihan Pelaburan Dana Unit Amanah Islam (DUAI)</b>	19-28
<i>Perceptions of Sultan Zainal Abidin University (UniSZA) Muslim Students Regarding the Investment Selection Factors of Islamic Unit Trust Fund (IUTF)</i>	
Mohd ‘Adli Zahri, Fatin ‘Alia Zahri, Nurul Ilyana Muhd Adnan	
<b>Etika Berpakaian dalam Iklan Menurut Perspektif Islam</b>	29-35
<i>Ethics of Dressing in Advertising from an Islamic Perspective</i>	
Nurul Najihah Binti Mohamad Shokri, Norhoneydayatie Abdul Manap	
<b>Masjid Sebagai Alternatif Pusat Penjanaan Ekonomi Masyarakat Setempat: Satu Sorotan Literatur</b>	36-41
<i>Mosques as an Alternative for Local Community Economic Development: A Literature Review</i>	
Mohamad Bazli Md Radzi, Salmy Edawaty Yaacob, Azlin Alisa Ahmad	
<b>Keperluan Pembinaan Panduan Pemilihan Calon Pilihan Raya Untuk Belia</b>	42-50
<i>The Need for Establishing Guidelines for Young Voters in the Selection of Electoral Candidates</i>	
Farrah Nuur Fatheeah Zullaile, Zuliza Mohd Kusrin, Anwar Fakhri Omar	
<b>Pengoperasian Kontrak Tawarruq Dalam Sistem Teras Perbankan Islam di Malaysia</b>	51-68
<i>The Implementation of the Tawarruq Contract in the Islamic Core Banking System in Malaysia</i>	
Mohd Naufal Mohd Tarmizi, Ahmad Hidayat Buang, Mohd Zaidi Daud	
<b>Sejarah Pentadbiran Undang-Undang Zakat di Negeri Kedah 1955 - 1982: Analisis Penggubalan Undang-Undang Bertulis</b>	69-78
<i>The History of Zakat Law Administration in Kedah 1955 - 1982: An Analysis of Written Law Legislation</i>	
Mohd Shuzaini Soib, Jasni Sulong	



حديث «لا يحل سلف وبيع» وتطبيقاته في باب الإجارة في المصارف الإسلامية

79-83

*The Hadith "No Loan Coupled with a Sale is Permissible" and Its Applications in the Field of Leasing in Islamic Banks*

Gamal Mohamed Ali Abdelrehim, Mohammad Zaini Yahaya, Nik Abdul Rahim Nik Abdul Ghani

**Undang-Undang Adat Sembilan Puluh Sembilan Negeri Perak: Analisis Daripada Perspektif Perundangan Islam**

84-93

*The Ninety-Nine Customary Law of Perak: An Islamic Legal Analysis*

Muhammad Nazirul Mohd Sabri, Jasni Sulong